Journal Of the Iraqia University (71-1) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

حكم إجهاض الجنين الناتج عن مواقعة المحارم وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)

م. د حاتم مبروك عبد

م. م حواء علي إبراهيم كلية الكوت الجامعة

Ruling on aborting the fetus resulting from incest and its Punishment in Islamic law and positive law (Acomparative study)

Hatem M Abdullah
Hawa Ali Ibrahim
Kut University College

الملخص

يلقي هذا البحث الضوء على الجرائم الواقعة على المحارم، والتي تعتبر من أخطر وأبشع أنواع الجرائم لأن هذه الأفعال تنتهك الأعراض وتستبيح الحرمات، وتقطع روابط المودة والرحمة في داخل علاقات العائلية والقرابة، وتشكل هذه الأفعال تهديداً كبيراً حيث يؤدي إلى هدم نسيج الاجتماعي في الأُسرة ويؤدي بدوره إلى هدم قيم المجتمع وانتشار الفساد فيه، وبالتالي هلاكهم جميعاً، ولا يكتفي الأمر على الأفعال الذي تقع على المحارم، فقد ينتج عن هذه الجريمة آثار عديدة، نذكر من هذه الآثار ما قد تكون قصيرة المدى كالحمل وإجهاض الجنين الناتج عن هذه العلاقة المحرمة، ولاشك أن هذا الآثار واسعة ويصعب الإحاطة بكل جوانبه، لذا سأقتصر في بحثنا هذا على بيان حكم وعقوبة الجاني، حيث عمدت إلى بيان وجه المقارنة بين تشريع الجنائي الإسلامي من خلال ابراز اراء فقهاء المذاهب الإسلامية وبين القوانين الوضعية، حيث اعتمدت على المنهج التحليلي والمقارن الذي يساعدنا على تحسين القانون الوطني وإصلاح عيوبه واكمال ما شابه من نقص، ثم ختمت البحث بخاتمة نوجز فيها ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات وقائمة المصادر، بأذن الله تعالى.**الكلمات الدالة: حُكم، الإجهاض، المحارم، العقوبة.**

Abstract

This research sheds light on crimes against morals and public morals, which are prohibited, which are considered among the most dangerous and heinous types of crimes, because these acts violate symptoms and sanctities, and sever the bonds of affection and mercy within family and kinship relationships, and these actions pose a great threat as it leads to the destruction of the social fabric in the family and in turn leads to the destruction of the values of society and the spread of corruption in it, and thus the destruction of all of them, and the matter is not satisfied with the actions that fall on incest, this crime may result in pregnancy and abortion of the fetus resulting from this forbidden relationship, and I will confine in this research to explaining the ruling and punishment of the perpetrator, And I intended to clarify the aspect of comparison between Islamic criminal legislation by highlighting the opinions of jurists of Islamic schools of thought and positive laws, as it relied on the analytical and comparative approach that helps us to improve the national law and fix its defects and complete the similar deficiencies.**Keywords:**Ruling, Abortion, The punishment, Incest.

المقدمة

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحماية للنفس البشرية بعدم الاعتداء عليها بغير حق في أي مرحلة من مراحل تكوينها، سواء قبل الولادة أو بعدها، وسواء كان من نكاح صحيح أم سفاح، لان حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة يجب صونها والمحافظة عليها، وفرض العقوبات على من يقوم بالاعتداء عليها، ومن جهة أخرى يحمي القانون الوضعي حق الجنين في الحياة، من خلال تجريم الاعتداء على حياته بجريمة تسمى

جريمة الإجهاض، أن بينا بأن الشريعة الإسلامية قد حافظت على حياة الجنين في أي مرحلة من مراحل تكوينه سواء قبل نفخ الروح أو بعده، وبذلك نرى أن الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الوضعي قد أوجبوا تأخير العقوبة المستحقة على الأم حتى تضع حملها، وسواء كان الحمل ناتج من نكاح صحيح أو من زنا، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده، لأن في إقامة الحد عليها في حال حملها قتل بريء لا ذنب له، ولكن في كثير من الحالات يحدث حمل عن طريق مواقعة المحارم، وإما أن يكون قد نتج عن زنا بإكراه (اغتصاب)، وإما أن يكون نتيجة اقتراف زنا المحارم برضا الطرفين من دون إكراه، و بذلك في بعض الحالات لا تقر الأنثى بالزنا ولا تكشف عن حالها، خوفاً من الفضيحة، فهل يجوز لها إجهاض جنينها من أجل ستر أم لا ؟ وعلى هذا سوف نبين حكم إجهاض الجنين الناتج عن مواقعة المحارم وعقوبتها في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي.

أهمية البحث

أن هذا الموضوع يسلط الضوء على جانب مهم وحساس ومظلم، ألا وهو إجهاض الجنين الناتج عن مواقعة المحارم، ولوجود وتزايد ظهور هذا النوع من الجرائم في المجتمع حيث يؤدي هذا الفعل قبل كل شيء إلى قطع صلات الرحم والقربى ويقضي على أواصر المحبة وكذلك هدم نسيج الاجتماعي في الاسرة، وبالتالي مثل هذا الفعل يؤدي إلى هدم بناء المجتمع وقيمه، حيث أن هذه الأفعال يسري بصمت في الاسرة والمجتمع، ولا تظهر له أي ردة فعل وذلك خوفاً من الفضيحة أو العار، وما ينتج عنه مولود وهذا يؤدي إلى ضياع حقوقه وحرمانه من العيش بصورة طبيعية والفطرة النقية، فأن بعضهم يتم معاملتهم بطرق مختلفة وهذا ما يولد بداخلهم الحقد والضغينة ومن الممكن أن يعتدوا على مجتمعهم اشد العدوان، فالإلمام بحكم القانون وحكم الفقه الإسلامي لمعالجة هذه المسالة يؤدي إلى ثبات واستقرار الاحكام، وكذلك تبرز أهمية الدراسة من خلال تقديم شرح مفصل عن إجهاض الجنين الناتج عن مواقعة المحارم حيث تمكن الباحثين القانونيين وكذلك عامة الافراد الذي يكونوا مهتمين بهذا الموضوع من الاستفادة منها مستقبلاً.

منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القانون ذات الصلة بالموضوع مستعينين بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانونيين، كما سنعتمد أسلوب البحث العلمي المقارن ذلك من خلال مقارنة موقف القانون العراقي بالفقه الإسلامي وكذلك المقارنة بقوانين الدول العربية، حيث اعتمدنا في المقارنة بين هذه القوانين على نصوص قوانينها العقابية المتعلقة بموضوع دراستنا، فالمنهج المعتمد في موضوع دراسة هو المنهج التحليلي والمقارن.

إشكالية البحث

تهدف الدراسة للإجابة على مجموعة تساؤلات كالآتي:

١-هل يمكن إجهاض الجنين الناتج عن هذه العلاقة المحرمة بين المحارم؟

٢-ماهي العقوبات التي تفرض على مرتكبها؟

٣-هل تتباين موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في مقدار العقوبة؟

المطلب الأول مفهوم جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحماية للنفس البشرية بعدم الاعتداء عليها بغير حق في أي مرحلة من مراحل تكوينها، سواء قبل الولادة أو بعدها، وسواء كان من نكاح صحيح أم سفاح، لان حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة يجب صونها والمحافظة عليها، وفرض العقوبات على من يقوم بالاعتداء عليها، ومن جهة أخرى يحمي القانون الوضعي حق الجنين في الحياة، من خلال تجريم الاعتداء على حياته بجريمة تسمى جريمة الإجهاض، وبناء على ذلك سوف نبين مفهوم الإجهاض على النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف جريمة الإجهاض

أولاً: المعنى اللغوي للإجهاض.

"(الإجهاض لغةً: مأخوذ من الفعل الثلاثي (جهض) ويعني أبعده ومنعه، وأجهضت المرأة: أسقطت حملها، والجهض والمجهض والجهيض: الولد السقط، واجهاض من الأناث التي من عادتها القاء الولد لغير تمام، ونقول أجهضت الناقة اجهاضا وهي مجهض أي ألقت ولدها قبل أن يستبين خلقه)" (منظور، ١٩٩٧، صفحة ٤٠).

ثانياً: الإجهاض اصطلاحاً لبيان التعريف الاصطلاحي للإجهاض، سنوضح التعريف التشريعي ومن ثم التعريف القضائي والفقهي لدى فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

أ-الإجهاض بالاصطلاح التشريعي.لم يعرف قانون العقوبات العراقي الإجهاض ولكن نص على جريمة الإجهاض في المواد (٤١٧-٤١٨-٤١٩) وقرر لها عقوبات مختلفة تبعاً لظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، وكذلك لم يعرف المشرع المصري والأردني واغلبيه تشريعات البلدان العربية الإجهاض، ونص عليه المشرع المصري في المواد (٢٦٠-٢٦٤) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٣٢١-٣٢٥) من قانون العقوبات الأردني، والمواد (١٣٥-١٣٨) من قانون الجنائي السوداني.

ب-الإجهاض بالاصطلاح القضائي.عند اطلاعنا على مجموعة من قرارات القضائية نجد أن القضاء العراقي لم يعرف الإجهاض وانما ترك ذلك للفقه، ولكن عرَّفته محكمة النقض المصرية بأنه "(تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان)" (التواب، ٢٠٠٥، صفحة ٨٧)، وكذلك عرفت محكمة التمييز الأردنية الإجهاض بأنه "(تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان)" (القزاز، ١٩٩٩، صفحة ٥).

ج-الإجهاض بالاصطلاح الفقهي.عرف فقهاء القانون الإجهاض بتعريفات كثيرة، منها "(إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم)" (حسني، ١٩٨٨، صفحة ٢٩٩)، وكذلك عرف "(فصل الجنين عن الرحم في غير موعده الطبيعي وبغير ضرورة)" (محمد، ٢٠٠٦، صفحة ٢١٣)، أو هو "(اخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة، بأية وسيلة من الوسائل)" (محمود، ١٩٧٧، صفحة ٣٥٦)، كما عرفه بعض الاخر بانه "(اخراج متحصل الحمل قبل اوان الوضع ويكون ذلك في الاغلب قبل تمام الشهر السادس أما بعد ذلك فيعتبره الاطباء ولادة مبكرة)" (إبراهيم، ١٩٧٧، صفحة ١٣١)، ويعرف كذلك الخيبة أو عدم النجاح بأنه التخلي عن عضو كإقصاء الأجزاء الجنينية "(الحبل السري والمشيمة وما فيها)" قبل تكوينها.

د-الإجهاض لدى علماء الطب الشرعي.يعرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه "(طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين، ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية)" (mesellawy, 2000, p. 35)، كما يمكن تعريف الإجهاض طبيا بأنه انقطاع أو توقف مسبق لفترة الحمل، وفي التداول العام تستعمل كلمة إجهاض كمرادف لأي انقطاع إرادي في فترة الحمل، في حين أن عبارة " فقدان الجنين"، تشير إلى إجهاض عفوي غير مقصود، وعليه نعني بالإجهاض الطبي كل انقطاع عن الحمل سببه دواعي صحية. (médicale, 2001, p. 117)وكذلك عرف بأنه "(إنزال الجنين قبل الاسبوع الثامن والعشرين من الحمل، اما بعد ذلك فان نزوله يعد ولادة مبكرة)" (S.Q, 1980, p. 133).

هـ-الإجهاض في الشريعة الإسلامية.يعبر علماء الحنفية عن جريمة الإجهاض بقولهم "(الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه)" لأن الجنين يعدّ نفساً من وجه لأنه انسان، ولا يعد كذلك لأنه لم ينفصل عن والدته (عودة، ١٩٨٤، صفحة ٢٩٢)، أما جمهور فقهاء الإسلام فانهم يسمونها "(الجناية على الجنين)"، أو "(الإسقاط)"، أو "(الإجهاض)" (عابدين، ١٩٦٦م، صفحة ٥٨٧)، والتعبير الأخير هو اصطلاح الشافعية على الاغلب (قدامة، ١٩٨٣، صفحة ١٠٣)، ولا فرق عند الفقهاء بين معنى الجريمة والجناية يقصد بالجريمة شرعاً: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (الماوردي، ١٩٩٠، صفحة ٣٦١)، أما الجناية شرعاً فيقصد به: هي اسم لفعل محرم شرعاً، على نفس أو مال أو غير ذلك (الجرجاني، ١٩٩٢، صفحة ١٠٧)، لكنّ أكثر الفقهاء اتفقوا على لفظ الجناية في الأفعال الواقعة على نفس الانسان أو اطرافه، ويتكلم الفقهاء عن هذه الاعتداءات تحت عنوان "(الجراح، أو الجنايات)"، ويتكلمون عن الإجهاض تحت عنوان "(الديات)" (الحنفي، د.ت.، صفحة ٣٨٩).

الفرع الثاني البنيان القانوني لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أولاً: أركان جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

أ-فعل الإجهاض: لا يشترط أن يكون الاجهاض من نوع معين، فيصح أن يكون عملاً أي مادياً، ويصح أن يكون قولاً أي معنوياً، وتكون الجناية على الجنين، بضربها أو حبس أو قطع طعام عنها أو تهديدها أو تخويفها أو ترويعها. (عودة، ١٩٨٤، صفحة ٢٩٣)

ب-انفصال الجنين: ويقصد بالجنين لغةً "(هو الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجنة، وقيل إن الجنين بمعنى القبر أي المستور، فإن خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط)" (منظور، ١٩٩٧، صفحة ٤٠) يشترط أن يؤدي الفعل إلى اسقاط الجنين من رحم والدته من أثر هذا الفعل الذي أحدث الاسقاط، وقال بهذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن يسقط الجنين بعد سبب المذكور، فاذا قتل امرأة حاملاً ولم يسقط جنينها، فيعد هنا قتل وليس اسقاط جنين، لان في الصورة الأولى لا يعلم اذا كان موت الجنين في بطن الحامل بسبب قتلها، أو هو كان ميت بسبب اخر قبل قتل الأم، ومثل اسقاط الجنين، أن يظهر بعضه دون أن يخرج باقيه (قدامة، ١٩٨٣، صفحة ٨١٢)، والدليل على ذلك أن

النبي (ص) "(عندما حكم في غرة، للجنين لم يحكم بوجوب الغرة على الجاني الا بعد أن أسقطته الحامل)"، كما يشترط أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً، فاذا أنفصل عن أمه حياً ويبقى مدة من الزمن وعاش حياة طبيعية ثم مات، فبذلك يستبعد أن تكون هناك جناية أو إجهاض المسبب لموت الجنين. (النجيمي، ٢٠١١، الصفحات ٧٠-٧١)ومن ثم لا فرق أن يكون اسقاط الجنين قبل مضي ستة أشهر من بعد الحمل أو بعدة، فالواجب فيه الغرة في كل حال، ولكن خالف الحنفية فاشترطوا في وجوب أن يكون سقوط الجنين لدون ستة أشهر الغرة، أما إذا كان سقوط الجنين بعد هذه المدة فالواجب حينئذً يكون دية نفس كاملة. (قدامة، ١٩٨٣، صفحة ٨١٢)

ج-القصد الجرمي (النية): أن الجناية على الجنين قد تكون عمدية وقد تكون خطأ، فتكون عمدية أذا تعمد الجاني الفعل، وتكون غير عمدية أذا أخطأ الجاني بالفعل وأخذ بهذا الرأي مذهب المالكي ويتفق مع المذهب الشافعي (الرملي، ١٩٦٧، صفحة ٣٣)، والقائلون بأن الجناية عمدية يختلفون في وجوب القصاص من الجاني، فإذا انفصل الجنين حياً، ثم مات بسبب الفعل، فبعض من المالكية يوجب القصاص، أما إذا لم يكن الفعل مؤديا لنتيجة فيوجبون الدية. (الدسوقي، د.ت.، صفحة ٣٣)، وبذلك في حال انفصال الجنين حياً فأن أصحاب رأي من قال بالجناية عمدية يوجبون القصاص، أما إذا كان الجناية غير عمدية يوجبون الدية، أما في حالة انفصال الجنين ميتاً، فتكون العقوبة الغرة، وتشدد إذا كان عمدية أو شبه عمدية ويتحملها الجاني وحدة في حالة العمد، ولا تشدد في حالة الخطأ، ويتحمل الجاني أو عاقلة، العقاب في حالة شبه العمد والخطأ. (عودة، ١٩٨٤، صفحة ٢٨٩)

ثانياً: أركان جريمة الإجهاض في القانون الوضعي.

من خلال تحليل النصوص القانون يتبين لنا ان جريمة الإجهاض يتكون من اركان معينة وهي كالآتي:

أ-الركن المادي: ويتكون هذا الركن من عناصر ثلاث وهي:

١-فعل الاجهاض: ويُقصد به كل سلوك ارادي خارجي الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، سواء بموت الجنين في رحم أمة، أو أن يؤدي الى خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، ومن أمثلة ذلك القتل والضرب والطعن والدفع والإلقاء من مرتفع، وكافة أعمال العنف الواقعة على جسم الحامل، وتناول الأدوية والعقاقير والأطعمة والروائح الضارة، والتخويف والتهديد والشتم المؤلم، ونحو ذلك. (نجم، ٢٠٠٨م، صفحة ١١٦)

٢-النتيجة الجرمية: وتتمثل النتيجة الجرمية في تحقُّق موت الجنين، أو انفصاله قبل الأوان سواء كان خروجه حياً أم ميتاً. (البحر، ٢٠٠٩م، صفحة ١١٦)

٣-العلاقة السببية: أن تكون هناك علاقة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، فلا تتم جريمة الإجهاض إلا إذا ثبت أن الموت أو الانفصال كان نتيجة لفعل الجاني فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة، ثبتت المسؤولية الجنائية على الجاني، واستحق العقوبة. (نمور، ٢٠٠٨م، صفحة ١٨٣)

ب-الركن المفترض (وجود حمل): حتى يمكن طرده واخراجه بفعل الاسقاط، وأن يكون الجنين حياً في بطن أمه، قبل عملية الاعتداء، ويقصد بالحمل، المرأة الحبلى التي تحمل في احشائها جنينا تكون من تلقيح البويضة واخصابها، سواء أكان التلقيح طبيعيا ام اصطناعيا، كما لا يفرق بين حمل ناتج عن علاقة شرعية أو غير شرعية. (السعدي، ١٩٧٦، صفحة ٣٧١)

ج-الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجرمي العام، ويشمل عنصرا هذا القصد العلم والارادة، إذ ينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن الأنثى حامل، وأن يكون علمه هذا حاصلاً لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أو قبله بقليل، وأن يعلم أنّ من شأن فعله أنْ يُحدِث جريمة الإجهاض، وأن تنصرف ارادته إلى فعل الاسقاط أي تنصرف ارادته إلى قتل الجنين أو اخراجه من رحم أمه قبل موعده الطبيعي للولادة، وبذلك أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية ولا تقع عن طريق الخطأ غير العمدي. (الحديثي، ٢٠١٩م، صفحة ٢١٥)

المطلب الثاني حكم إجهاض الجنين الناتج عن مواقعه المحارم وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أن إجهاض جنين ناتج من حمل سفاح لا يخلو من أمرين وسوف نتناوله كالآتي:

الفرع الأول حكم اجهاض الجنين الناتج عن مواقعة المحارم وعقوبتها في الشريعة الاسلامية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في إجهاض الجنين الناتج من زنا المحارم بالإكراه (الاغتصاب) او بأي وسيلة أخرى من الوسائل الذي من شأنها أن تعدم الرضا وتفسد الاختيار، وأن إجهاض ولد المكرهة على الزنا المحارم لا يخلو من حالتين:

أولا: إجهاض الجنين الناتج عن إكراه الأنثى على زنا (الاغتصاب)

أ-حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.أن بعض الفقهاء يجيزون الإجهاض الناتج عن الزنا بالإكراه (الاغتصاب) قبل نفخ الروح، ويستدلون على هذا بقولهم إن من قواعد الإسلام رفع المشقة والحرج، ومما لا شك أن الفتاة المسلمة العفيفة إذا تعرضت للإكراه على الزنا ونتج عنه حمل، وخافت بذلك على سمعتها وشرفها أو أن تبقى منبوذة، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمنا رحيماً، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه طبقاً للقاعدة الشرعية "(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)" (السيوطي، ١٩٥٩، صفحة ١٧٩) ، وبذلك يرى الأمامية (الطوسي، د.ت.، صفحة ١٩٤)، والحنفية والحنابلة والشافعية إلى اباحة الإجهاض إذا تم قبل نهاية الاربعين يوماً الأولى من الحمل (عابدين، ١٩٦٦م، صفحة ٣٨٠)، أما الزيدية فأنهم يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح، أي قبل ١٢٠ يوماً. (الباجوري، ١٩٨٦، صفحة ٣١)ومن خلال ما تم ذكره يمكننا القول حتى يتم إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح لابد من توفر شروط معينة وهي كالآتي:

١-أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها من الإكراه.

٢-ألا ترضى بالجنين وتقبل به، فلا يتم الإجهاض إلا برضاها، ولا تجبر على اجهاضه.

٣-مراجعة المختصين حال علمها بالحمل ودون تأخير، وأن يتم الإجهاض فوراً عند العلم بالحمل.

ب-حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية لحالة اجهاض الزنا بالإكراه الواقعة على المحارم (الاغتصاب) بعد نفخ الروح فيه، ويحرم بصورة عامة ذلك بعد نفخ الروح فيه لأنه يعتبر قتلاً لإنسان، لقوله تعالى﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٢)، وكذلك قول النبي(ص) أن الجنين إذا بلغ هذه المدة فقد نفخت فيه الروح "(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يبث اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)" (البخاري، ١٩٧٧، صفحة ١١١) (النيسابوري، ٢٠١٠، صفحة ٢٠٣٦) ، أما اذا كان هناك سبب يظن منه هلاك الأم، لأي سبب كان، يمكن تقدير ذلك الامر من قبل اهل الخبرة، ويكون الترجيح بين حياة الأم وإجهاض الجنين حيث تقدم حياة الأم على حياة الجنين، لأن حياة الأم يقينية، أما حياة الجنين محتملة، واليقين يقدم على الاحتمال. (الهلالي، ٢٠٠٠، صفحة ٣١٢) بذلك يمكن طرح تساؤل الآتي بما أن الفقه الجنائي الإسلامي قد سمح للأنثى أن تجهض جنينها إذا كان خطر على حياتها، فلماذا لا يسمح لها إجهاض جنينها في الحالة العادية دون أن يكون خطر على حياتها اليس في بقاء جنين "(اغتصاب المحارم)" ومنع إجهاضه قتلاً نفسياً للأم، وسوف تعاني من الأمر لوحدها وخاصه في المجتمعات التي لا تمتلك ثقافه الدين والرحمة؟ وكذلك أن سماح لها بأسقاط الجنين قد يفتح لها باب من الأمل واليسر للنساء العفيفات اللاتي وقعن ضحية لذئاب بشرية بأن تعيش حياة جديدة بعيدة عن ما حدث لها وخاصه بعد أن يولد المولود ويعيش معها ليذكرها بما حدث لها من أمر أليم، وكذلك بدورنا نرى أن لا حرج على الأم الحامل المغتصبة إن اختارت بقاء الجنين، فهي بكل الأحوال تستحق كل الرعاية والاهتمام والنفقة، ولا يدع العبء على الأم وحدها، ويكون للدولة نصيب في رعايتها ورعاية ولدها عن طريق مؤسسة خاصه بهم، ولا يجوز القاء اللوم والذنب عليها، أو نظر إليها أو إلى ولدها نظرة دونية، فتلك هيه اخلاق الإسلام السمحاء.

ثانيا: اجهاض الجنين الناتج عن جريمة الزنى

لقد ورد عن بعض الفقهاء المعاصرين من الشافعية والمالكية، بما جعلوه تابعاً في الحكم لإجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح، وعلى هذا فيمكن القول بأن حكم إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحارم برضا الطرفين بعد نفخ الروح حرام لأن هذا الفعل قتل للنفس بغير حق، فيدخل في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٥١)، وبذلك فأن حكم الإجهاض الجنين الناتج عن زنا المحارم بالتراضي فيه رأيان:**الرأي الأول:** ذهب فقهاء المعاصرين من شافعية والمالكية الى جواز اجهاض الجنين الناشئ عن زنا المحارم بالتراضي قبل نفخ الروح (الرملي، ١٩٦٧، صفحة ٤٤٢)، كذلك اخذ بهذا القول كل من الحنابلة والحنفية. (عابدين، ١٩٦٦م، صفحة ٣٠٢)**الرأي الثاني:** ذهب كل من الظاهرية (الظاهري، د.ت.، صفحة ٣١)، وبعض المالكية (الدسوقي، د.ت.، الصفحات ٢٦٦-٢٦٧)، وكثير من علماء الفقه المعاصر، يحرم إجهاض الجنين الناشئ عن زنا برضا الطرفين.

ثالثا: عقوبة جريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية هي الدية، والدية الواجبة هنا هي دية الجنين، وتسمى الغُرّة""(الأمَة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين، وإذا لم توجد الغرة فإن دية الجنين يكون مقدارها عشر دية المرأة)"، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني والشرح الكبير " (قدامة، ١٩٨٣، صفحة ٥٣٧) (زيدان، ١٩٩٨، صفحة ٢٤٦)، هذا هو الجزاء القضائي، أما الجزاء الشرعي فهو الكفارة ويقصد به لغةً "مأخوذة من الفعل كفر بمعنى غطّى وستر، يُقال: كفر

فلانٌ عن ذنبه أي ستره، وكفّر الله تعالى الذنب، أي محاه، فالكفارة هي ما يغطي الإثم، والتكفير هو ستر المعاصي والآثام وتغطيتها من أجل إزالتها، وكأنها لم تقع" (الرازي، ١٩٨٧، صفحة ٥٧٤) أما الكفارة شرعاً "هي العقوبة المقررة على المعصية بصورة مخصوصة، بقصد التكفير عن ارتكابها"، والكفارة أقرب إلى العبادات والقربات، لذا لا تصح إلا بالنية، وان كان فيها معنى الزجر والعقوبة بسبب ارتكاب المعاصي فهي دائرة بين العقوبة والعبادة، لذا صّح أن نسميها "(عقوبة تعبدية)" (عودة، ١٩٨٤، صفحة ٦٨٣)، وفقاً لبعض المذاهب، وهي في الأصل تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا فرق في الشريعة الإسلامية بين عقوبة الإجهاض برضا المرأة الحامل به، أو عدم رضاها.

يرجع السبب في ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تعد الإجهاض المحرم جناية واقعة على الجنين وحقه في الحياة، ولذلك لا يعتد برضاها، أو عدم رضاها به. (الرحماني، د.ت.، صفحة ٥٧)

الفرع الثاني حكم الإجهاض جنين الناتج عن مواقعة المحارم وعقوبتها في القانون الوضعي

سوف نتناول في هذا الفرع حكم الإجهاض جنين الناتج عن مواقعة المحارم وعقوبتها في القانون الوضعي، لقد نص المشرع العراقي على ثلاثة أنواع لجرائم الإجهاض وهي كالاتي:

١-**عقوبة جريمة الإجهاض التي تقوم مع الرضى:** ننص المادة ٤١٧ على انه "(١-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها)".

٢-"(ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها)"[١].

٢-**عقوبة جريمة الإجهاض بدون رضا الحامل:** تنص المادة ٢١٨ على أنه "(١-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض امرأة بدون رضاها)"[٢].

فعقوبة جريمة الاجهاض إذا وقعت من الغير وبدون رضى المرأة الحامل فان العقوبة هنا تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وهنا لابد من تحقق شرطين:

الشرط الأول: هو أن يكون الإجهاض قد وقع عن قصد من الجاني.

الشرط الثاني: انعدام رضا المرأة الحامل، أي أن الإجهاض حصل بالقوة أو بالإكراه ومهما كانت وسيلته. (الدرة، ١٩٩٧، صفحة ٢٢٠)

٣-**الظروف المخففة لجريمة الإجهاض:** لقد حدد المشرع أن إجهاض المرأة لنفسها أو أحد اقربائها للدرجة الثانية، ظرفاً قضائياً يخفف العقوبة، فاذا كان السبب فعل الإجهاض اتقاء للعار فأن هذا الباعث يعتبر ظرفاً قضائياً يخفف العقوبة ولقد نصت عليه المادة (٤١٧ فقرة ٤) [٣].إذ لم تتفق التشريعات الجنائية الوضعية على حكم واحد بحق إجهاض المرأة المغتصبة، فقد اختلفت تبعاً لاختلاف توجهاتها التشريعية وكما يلي:

١-**الرأي الأول** : يرى بأنه لا فرق بين الحمل الناتج عن زواج شرعي أو غير الشرعي، فالحكم لديهم واحد ومن ثم فلا يحق للمرأة المغتصبة أن تجهض نفسها ستراً للفضيحة، وحجتهم في ذلك أن المعتدي عليها في جريمة الاغتصاب لها حق الدفاع الشرعي ضد من اغتصبها، وكذلك لها الحق في تعاطي الأدوية واستخدام كافة الوسائل الأخرى لمنع الحمل، وقد أحتج هذا الرأي على أنه يخشى أن يؤدى الاعتراف بهذا الإجهاض إلى إساءة استعماله حين يكون ثمرة علاقة جنسية رضيت بها المرأة ثم تخلع عليها مظهراً إجرامياً توصلا إلى إباحة الإجهاض (حسني، ١٩٨٨، صفحة ٣٠٨)، وقد أخذ بهذا الرأي معظم قوانين البلاد العربية كل من القطر والبحرين وعمان والإمارات العربية المتحدة ومصر واليمن والكويت.[٤]

٢-**الرأي الثاني:** هو على عكس الرأي الأول، حيث يجيز إجهاض المرأة المغتصبة، لأن الباعث على الإجهاض هو باعث شريف، ومن ثم يعد إجهاض المرأة المغتصبة لجنينها عذراً قانونياً معفياً من العقوبة، وقد أخذ بهذا الحكم، كل من القانون السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني وهما القانونين العربيين الوحيدين اللذين جعلا من إجهاض المرأة المغتصبة عذراً قانونياً معفياً من العقوبة. [٥]

٣-**الرأي الثالث:** هو الرأي الوسط، وأعتبر إجهاض المرأة المغتصبة لجنينها عذراً قانونياً مخففاً أو ظرف قضائياً مخففاً للعقوبة، حيث أخذ بنظر الاعتبار الباعث على الإجهاض كالقانون اللبناني والسوري والأردني والليبي والعراقي. [٦]وتطبيقاً على ما أوردناه نرى أن كل من مشرع السوداني والفلسطيني كأن أكثر توفيقاً من باقي تشريعات البلدان العربية والتي اجازت اجهاض المرأة الحامل للجنين الناتج عن الاغتصاب، لأن الباعث هنا على الإجهاض هو باعث شريف، وضرورة عد جريمة إجهاض الأنثى الحامل لجنينها عذراً قانونياً معفياً للعقاب وليس ظرفاً قضائياً مخففاً له، ولكن بشروط معينة:

أ-أن تكون الأنثى قد حملت نتيجة لعلاقة جنسية غير مشروعة دون رضاها، فأقدمت على إجهاضه اتقاء للعار.

ب-أن يثبت ذلك بتقرير طبي وقرار قضائي لتعرضها للاغتصاب.

ج–أن يرفق ذلك بطلب كتابي من المغتصبة أو من يقوم مقامها لموافقتها على الإجهاض، بعد كشف حالتها على مختصين لفحص حالتها الجسمية والنفسية.وتأسيسا على ما سبق نرى من الاجدر أن يجري المشرع العراقي تعديلاً على نص المادة (٤١٧ ف ٤) ويكون التعديل كالاتي (يعد عذراً قانونياً معفياً من العقاب إذا أجهضت الانثى نفسها أو أحد اقرباءها إلى درجة الثانية اتقاء للعار إذا حملت بغير رضاها نتيجة لعلاقة جنسية غير مشروعة) بدلاً من نص الحالي: (ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد من إيضاح أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات، وسنعرضها كالآتي:

أولا: الاستنتاجات:

١. أن إجهاض ولد زنا المحارم بعد نفخ الروح لا يجوز سواء كان الزنا برضاها أم أكرهت على ذلك إلا إذا غلب على الظن هلاك الأم فيجوز الإجهاض دفعاً للضرر الأشد بارتكاب الأخف أما إذا وقع الزنا دون رغبة الفتاة فإنه يجوز الإجهاض إذا لم يبلغ الجنين مائة وعشرين يوماً.

٢. عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية هي الدية، والدية الواجبة هنا هي دية الجنين، وتسمى الغُرّة وهذا هو الجزاء القضائي، أما الجزاء الشرعي فهو الكفارة.

ثانياً: التوصيات:

١. أهيب بالمشرع العراقي أن يجري تعديلاً على نص المادة (٤١٧ الفقرة ٤) ويكون كالاتي: (يعد عذراً قانونيا معفياً من العقاب اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا حملت سفاحا بغير رضاها نتيجة لعلاقة جنسية غير مشروعة. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية)، بدلاً من نص الحالي: (ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية).

٢. أقترح على التشريعات الجنائية العربية التي نظمت موضوع إجهاض المرأة المغتصبة في قوانينها وضع مدة زمنية محددة تنتهي خلالها حق المرأة المغتصبة في الإجهاض كأن تكون مدة (١٢٠) مائة وعشرون يوماً على نظير أحكام شريعة الإسلامية.

٣. أقترح أنشاء مراكز خاصه بالنساء الذين تعرضن للاغتصاب وحملت على أثرها من قبل محارمها، بحيث لا يدع العبئ على الأنثى وحدها فقط، ويكون للدولة نصيب في رعايتها ورعاية ولدها عن طريق مؤسسة خاصه بهم، ولا يجوز القاء اللوم والذنب عليها، أو نظر إليها أو إلى ولدها نظرة دونية، فتلك هيه اخلاق الإسلام السمحاء.

الهوامش

(1) انظر نص المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي.

(٢) انظر نص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات العراقي.

(٣) انظر نص المادة ٤١٧\ف٤ من قانون العقوبات العراقي.

(٤) أنظر نص المواد (٣١٥–٣١٧) من قانون العقوبات القطري والمواد (١٧٤–١٧٧) من قانون الجزاء الكويتي والمواد (٣٢١–٣٢٣) من قانون العقوبات البحريني والمواد (٢٤٢–٢٤٦) من قانون الجزاء العماني والمواد (٢٦٠–٢٦٤) من قانون العقوبات المصري والمادتين (٢٣٩–٢٤٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(٥) أنظر نص الفقرة (١/ب) من المادة (١٣٥) من القانون الجنائي السوداني والمادة (٢٥٥) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(٦) أنظر نصت المادة (٥٤٥) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٣٩٤) من قانون العقوبات الليبي والفقرة (٧) من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٥٣١) من قانون العقوبات السوري والمادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الأردني.

المراجع

١. médicale, L. r. (2001). *librairie la rousse.* Paris.

٢. mesellawy, D. e. (2000). *essential obstetrics.* el anglo elmasria.

٣. S.Q, C. (1980). *obstetrics by ten teachers.* Edward Arnold Uk.

٤.أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. (١٩٩٠). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. بيروت: دار الكتاب العربي.
٥.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور. (١٩٩٧). *لسان العرب* (المجلد ٨). (عبد الله العلايلي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
٦.أبو عبدالله بن اعراب الرحماني. (د.ت.). *قضية الإجهاض للجنين بين المشروع والممنوع*. الجزائر: موقع الالوكة.
٧.أبو فضل جمال الدين محمد بن علي بن احمد بن حزم الظاهري. (د.ت.). *المحلي* (المجلد ١١). بيروت: منشورات المكتب التجاري.
٨.ابي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري. (٢٠١٠). *صحيح مسلم*. الجزائر: دار الرشيد للكتاب والقران الكريم.
٩.ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي. (د.ت.). *المبسوط في فقه الإمامية* (المجلد ٧). (محمد الباقر البهبودي، المحرر) د.ب.: طبعة المكتبة المرتضية لإحياء الآثار الجعفرية.
١٠. ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (١٩٧٧). *صحيح البخاري كتاب العلم*. د.ب.: موسوعة الكتب الستة.
١١. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (١٩٥٩). *الأشباه والنظائر زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٩٦٨م، ص٨٨*. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
١٢. جمال محمد فقي الباجوري. (١٩٨٦). *المرأة في الفكر الاسلامي* (المجلد ٢). الموصل: مطابع جامعة الموصل.
١٣. حميد السعدي. (١٩٧٦). *شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص* (المجلد ٣). بغداد: مطبعة المعارف.
١٤. زين الدين بن نجيم الحنفي. (د.ت.). *البحر الرائق (شرح كنز الدقائق لعبد الله النسفي)* (المجلد ٨). القاهرة: مطبعة العلمية، نشر دار الكتاب الإسلامي.
١٥. سعد الدين مسعد الهلالي. (يونيو, ٢٠٠٠). اجهاض جنين الاغتصاب في ضوء احكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. *الشريعة*(٤١).
١٦. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي. (١٩٦٧). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (المجلد ٨). حلب: دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
١٧. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. (د.ت.). *حاشية الدسوقي على شرح الكبير* (المجلد ٢). القاهرة: الدار إحياء الكتب العربية.
١٨. ضاري خليل محمود. (١٩٧٧). *رضا المجني عليه في القانون الجنائي المقارن*. بغداد: رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة.
١٩. عادل عبد إبراهيم. (١٩٧٧). *حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية*. بغداد: رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة.
٢٠. عبد القادر عودة. (١٩٨٤). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* (المجلد ١). بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
٢١. عبد الكريم زيدان. (١٩٩٨). *القصاص والديات في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٢. علي بن محمد بن علي الجرجاني. (١٩٩٢). *التعريفات*. بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٣. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. (٢٠١٩م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. بغداد: المكتبة القانونية.
٢٤. كامل مصطفى القزاز. (١٩٩٩). *الإجهاض في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)*. الأردن: رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
٢٥. ماهر عبد شويش الدرة. (١٩٩٧). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. موصل: مطبعة جامعة الموصل.
٢٦. محمد امين ابن عابدين. (١٩٦٦م). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار*. مصر: د.ن.
٢٧. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي. (١٩٨٧). *مختار الصحاح*. بيروت: د.ن.
٢٨. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي. (٢٠١١). *الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة*. الرياض: د.ن.
٢٩. محمد سعيد نمور. (٢٠٠٨م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص*. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣٠. محمد صبحي نجم. (٢٠٠٨م). *الجرائم الواقعة على الأشخاص*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣١. محمود نجيب حسني. (١٩٨٨). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٢. معوض عبد التواب. (٢٠٠٥). *النقض الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٣. مفتاح محمد. (٢٠٠٦). *الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. القاهرة: دار الكتب القانونية، المحلى الكبرى.

٣٤. ممدوح خليل البحر. (٢٠٠٩م). *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقاً لأخر التعديلات*. عمان: دار اثراء للنشر والتوزيع.

٣٥. موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة. (١٩٨٣). *المغني والشرح الكبير* (المجلد ٩). بيروت: دار الكتاب العربي.

١. Medical, L. R. (2001). The Ruse Library. Paris.
٢. Mesellawy, D. E. (2000). Essential Obstetrics. English Egypt.
٣. S. Q, C. (1980). Obstetrics by ten teachers. Edward Arnold UK.
٤. Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Mawardi. (1990). Sultanic Rulings and Religious States. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
٥. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur. (1997). Lisan al-Arab (Volume 8). (Abdullah al-Alayli, editor) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
٦. Abu Abdullah bin A'rab al-Rahmani. (n.d.). The issue of abortion between the permissible and the forbidden. Algeria: Al-Aloka website.
٧. Abu Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Ali bin Ahmad bin Hazm al-Dhahiri. (n.d.). Al-Mahalli (Volume 11). Beirut: Commercial Office Publications.
٨. Abi Al-Hussein Muslim bin Hajjaj Al-Nishaburi. (2010). Sahih Muslim. Algeria: Dar Al-Rashid for Books and the Holy Quran.
٩. Abi Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali Al-Tusi. (n.d.). Al-Mabsut in the Jurisprudence of the Imamiyyah (Volume 7). (Muhammad Al-Baqir Al-Bahbudi, editor) d.p.: Edition of the Murtadah Library for the Revival of the Jaafari Monuments.
١٠. Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari. (1977). Sahih Al-Bukhari, the Book of Knowledge. d.p.: Encyclopedia of the Six Books.
١١. Jalal Al-Din Abdul Rahman Al-Suyuti. (1959). Al-Ashbah wa Al-Nazaer Zain Al-Abidin bin Ibrahim bin Najim, Al-Ashbah wa Al-Nazaer, Investigation: Abdul Aziz Muhammad Al-Wakeel, Al-Halabi and Partners Foundation, 1968 AD, p. 88. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.
١٢. Jamal Muhammad Faqi Al-Bajuri. (1986). Women in Islamic Thought (Volume 2). Mosul: Mosul University Press.
١٣. Hamid Al-Saadi. (1976). Explanation of the New Penal Code, Crimes of Assault on Persons (Volume 3). Baghdad: Al-Maarif Press.
١٤. Zain Al-Din Bin Nujaym Al-Hanafi. (n.d.). Al-Bahr Al-Ra'iq (Explanation of Kanz Al-Daqa'iq by Abdullah Al-Nasafi) (Volume 8). Cairo: Al-Ilmiyyah Press, published by Dar Al-Kitab Al-Islami.
١٥. Saad Al-Din Mas'ad Al-Hilali. (June, 2000). Abortion of Rape Fetus in Light of the Provisions of Islamic Sharia, a Comparative Study. Sharia (41).
١٦. Shams Al-Din Muhammad Bin Abi Al-Abbas Ahmad Bin Hamza Bin Shihab Al-Din Al-Ramli. (1967). Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj (Volume 8). Aleppo: Dar Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons.
١٧. Shams Al-Din Muhammad Arafa Al-Dasouqi. (D.T.). Al-Dasouqi's Commentary on the Explanation of Al-Kabeer (Volume 2). Cairo: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya.
١٨. Dhari Khalil Mahmoud. (1977). The victim's consent in comparative criminal law. Baghdad: Master's thesis, University of Baghdad, College of Law and Politics.
١٩. Adel Abdul Ibrahim. (1977). The doctor's right to practice medical work and his criminal responsibility. Baghdad: Master's thesis, University of Baghdad, College of Law and Politics.
٢٠. Abdul Qader Awda. (1984). Islamic criminal legislation compared to positive law (Volume 1). Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya for Printing and Publishing.
٢١. Abdul Karim Zaidan. (1998). Retribution and blood money in Islamic law. Beirut: Al-Risala Foundation.
٢٢. Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani. (1992). Definitions. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
٢٣. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadith. (2019). Explanation of the Penal Code, Special Section. Baghdad: Legal Library.

٢٤. Kamel Mustafa Al-Qazzaz. (1999). Abortion in Positive Law (Comparative Study). Jordan: Master's Thesis, Al al-Bayt University.
٢٥. Maher Abdul Shweesh Al-Durra. (1997). Explanation of the Penal Code, Special Section. Mosul: Mosul University Press.
٢٦. Muhammad Amin Ibn Abidin. (1966). Commentary on Rad Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar. Egypt: n.d.
٢٧. Muhammad Ibn Abi Bakr Abdul Qader Al-Razi. (1987). Mukhtar Al-Sihah. Beirut: n.d.
٢٨. Muhammad Ibn Yahya Ibn Hassan Al-Najimi. (2011). Abortion, its rulings and limits in Islamic Sharia and Positive Law, a comparative study. Riyadh: n.d.
٢٩. Muhammad Saeed Namour. (2008). Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes against Persons. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
٣٠. Muhammad Subhi Najm. (2008). Crimes against Persons. Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
٣١. Mahmoud Naguib Hosni. (1988). Explanation of the Penal Code, Special Section. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
٣٢. Moawad Abdel Tawab. (2005). Criminal Cassation. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
٣٣. Miftah Muhammad. (2006). Civil and Criminal Protection of the Fetus between Islamic Jurisprudence and Positive Law. Cairo: Dar Al Kotob Al Qanuniya, Al Mahalla Al Kubra.
٣٤. Mamdouh Khalil Al Bahr. (2009). Crimes against Persons in the UAE Penal Code According to the Latest Amendments. Amman: Dar Ithraa for Publishing and Distribution.
٣٥. Muwaffaq Al Din Abu Muhammad Abdullah Ibn Qudamah. (1983). Al Mughni and Al Sharh Al Kabir (Volume 9). Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi.